المغرب وان يسوق شربه الي ارض له اخري
لها فيه شرب اي ليس للارض في النهر شرب بلا
رضاهم ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب له فلو تزوج امراة علي شرب
بغير ارض فالنكاح جايز وليس لها من الشرب
شي وتجب مهر المثل والصلح عن دعوي الشرب
باطل ولو ملا ارضه ماء فترت وضربت
ارض جاره او غرقت لم يضمن قالوا هذا اذا
سقي ارضه سقيا معتادة تحتمل ارضه عادة
واما اذا سقي سقيا لا تحتمل ارضه فيضمن

## كتاب الاشربة

وهي جمع شراب وهو
كل ما يشرب من المايعات ويسمي هذا الكتاب
بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين
الشرب والاشربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان
شرب الحلال وهذا في بيان الحرام فلذلك فصله

واخره

واخره عنه وفي الشرع الشراب ما يسكر والمحرم
منها اربعة الاول الخمر وهي التي من ماء العنب اذا
غلا غليانا كاملا بان صار اسفله اعلاه واشتد
وقذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه
وسكن وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا
اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد
وقال بعض الناس كل مسكر حرام والمراد بالا
شتداد كونه صالحا للاسكار وانما سمي الخمر
به لتخميره اي لشدة وقوته وحرم قليلها
وكثيرها ومن الناس من انكر حرمة عينها
وزعم ان السكر حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل
لا حد فيها ما لم يسكر منه وقال شمس الائمة
السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان او كثير
ويجوز تخليلها بتخليلها عندنا خلافا للشا
فعي فلو ان المضطر من العطش شرب من الخمر



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)